زواج المسلمين من غيرهم (دراسة تحليلية مقارنة في آيات الأحكام)

أ.د. جمال أحمد الكيلاني* هادي بهجت صبري**

تاريخ وصول البحث: 2024/9/10م تاريخ قبول البحث: 2024/2/3م

الملخص

تُعَدّ مسألةُ زواج المسلمين من غيرهم من المسائل المهمة التي يحتاج بعض المسلمين إلى معرفتها، لما لها من تعلق بالحياة العمليّة للمسلم. ويأتي هذا البحث ليبيّن الأحكام الأساسيّة التي تتعلق بهذه المسألة، انطلاقاً من تفسير الآيات القرآنيّة التي تحدثت عن زواج المسلمين بغيرهم، مقسّما البحث إلى مبحث في الآيات القرآنية المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم، ومبحث في الأحكام الشرعية في الآيات القرآنية المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم.

وتم تناول هذا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي، وذلك بتتبع الآيات المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم، ثم تفسيرها والوقوف على ما فيها من معان ودلالات وأحكام شرعية. والمنهج المقارن من خلال النظر في أقوال العلماء في تلك الأحكام.

ومن أهمِّ النّتائج التي تم التوصّل إليها: أنّ العلماء اتّفقوا على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، وحرمة زواج المسلم من غير الكتابيّات والمجوسيّات، واختلفوا في حكم زواج المسلم من المجوسيّة، وذهب جمهورهم إلى حِلّ زواج المسلم من الكتابيّة مع اختلافهم في بعض التفصيلات.

الكلمات المفتاحية: الزواج، زواج المسلمة، زواج الكتابية، زواج المجوسية.

* أستاذ دكتور، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

** باحث.

Marriage of Muslims to Non-Muslims: An Analytical and Comparative Study of the Verses of Rulings

Abstract

The issue of Muslims marrying non-Muslim women is considered a crucial issue needed to be identified by the majority of Muslims, as it is relevant to the practical aspects of a Muslim's life. This paper aims to investigate the fundamental rulings related to this issue by interpreting the Qur'anic verses discussing such an issue. The study adopted the analytical approach by tracing the verses that address marriage between Muslims and non-Muslims, interpreting them, and identifying their meanings, implications, and Sharia rulings. It also utilizes the comparative approach, by examining the opinions of scholars concerning those rulings. The study revealed that it is illegal and prohibited for a Muslim woman to marry a non-Muslim man, and it is illegal and prohibited for a Muslim man to marry a non-scriptural and Magian women. They disagreed upon the ruling of a Muslim man marrying a Magian woman. Finally, the majority of Muslim scholars agreed that it is permissible for a Muslim man to marry a woman from the People of the Scripture, though differing in some details.

Keywords: Marriage, Muslim woman marriage, the woman marriage from People of the Scripture, Magi's woman marriage

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزواج يعد من الأحكام الشرعية الأساسية في الشريعة الإسلامية، ومن الركائز الأساسية لحياة المجتمعات الإنسانية؛ ولذلك فقد جاء تنظيم الأحكام المتعلقة بالزواج في الكثير من النصوص الشرعية، وحفلت كتب العلماء ببيان أحكامه الفقهية، مما يوصل المجتمع إلى نظام مستقر يكفل له النجاح في الدينا والآخرة.

ومن هذه الأحكام: زواج المسلمين من غيرهم؛ والتي دلت عليها بشكل واضح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. ويأتي هذا البحث لدراسة هذه القضية، والوقوف على ما فيها من دلالات وأحكام، من خلال دراسة الآيات القرآنية التي تناولت هذا الموضوع، وفق منهجية الفقهاء في استنباط الحكم الفقهي من آيات الأحكام.

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية هذه الدراسة من خلال أمرين:

-وجود حاجة كبيرة عند بعض المسلمين لمعرفة أحكام زواج المسلمين من غيرهم، وبخاصة الذين يعيشون في بلاد الغرب.

-ظهور بعض الشبهات والأخطاء المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال أساسي، وهو: كيف نظّم القرآن الكريم قضية زواج المسلمين من غيرهم؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى:

-ما الآيات القرآنية التي تناولت موضوع زواج المسلمين من غيرهم؟ وما معانيها؟

-ما حكم زواج المسلم من غير المسلمة؟

-ما حكم زواج المسلمة من غير المسلم؟

-ما أثر هذا الموضوع في حياتنا المعاصرة؟

أهداف البحث:

-إظهار هدي القرآن في تنظيم مسألة زواج المسلمين من غيرهم.

-معرفة الآيات المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم، وفهم معانيها.

-بيان حكم زواج المسلم من غير المسلمة، والأدلة على ذلك.

-بيان حكم زواج المسلمة من غير المسلم، والأدلة على ذلك.

-الكشف عن جانب من صلة هذا الموضوع بحياتنا المعاصرة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بتتبع الآيات المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم، مع بيان معانيها والوقوف على ما فيها من حكم ودلالات. والمنهج المقارن من خلال النظر في أقوال العلماء في تلك الأحكام، للوصول إلى نتيجة واضحة في الحكم الشرعي لزواج المسلمين من غيرهم.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تم الوقوف عليها، والتي لها علاقة بهذا الموضوع:

-بحث محكم بعنوان: "زواج المسلم بغير المسلمة والآثار المترتبة عليه، دراسة فقهية"، للدكتورة البندري بنت عبد الله الجليل. وقد بحثت في حكم زواج المسلم بالكتابية وشروطه، وفي حكم زواج المسلم بغير الكتابية، وفي الآثار المترتبة على ذلك.

-بحث محكم بعنوان: "زواج المسلم بغير المسلمة، دراسة تحليلية مقارنة بين الشرائع السماوية والقانون المقارن"، للدكتور حسن الياسري. وقد بحث مسألة زواج المسلم من أهل الكتاب، ومن المجوس والصابئة، ومن غيرهم، متبعا المنهج المقارن بين المذاهب، ولم يقتصر على مذاهب أهل السنة، بل أضاف المذهبين الإمامي، والزيدي.

ثم قارن ذلك بالقانون العراقي، والقوانين العربية، وبعض القوانين الأجنبية.

وأما بالنسبة لهذا البحث فقد اختلف عما سبق بتناوله لهذه القضية من خلال محاولة إبراز الدلالات القرآنية التي اعتمد عليها العلماء فيما اختاروه من أقوال، سواء ما يتعلق بزواج المسلم من غير المسلمة أو زواج المسلمة من غير المسلم، وهو ما لم نجده في الدراسات السابقة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآيات القرآنية المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم

المطلب الأول: الآيات القرآنية ومعناها الإجمالي

المطلب الثاني: اللطائف والدلالات المستنبطة من الآيات.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية في الآيات القرآنية المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم

المطلب الأول: الأحكام الشرعية في زواج المسلم من غير المسلمة

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية في زواج المسلمة من غير المسلم

المطلب الثالث: أحكام شرعية في زواج المسلمين من غيرهم في واقعنا المعاصر

المبحث الأول:

الآيات القرآنية المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم:

يتناول هذا المبحث الوقوف على الآيات القرآنية التي تحدثت عن قضية زواج المسلمين من غيرهم، وبيان معاني هذه الآيات، والإشارة لما ورد فيها من لطائف ودلالات.

المطلب الأول: الآيات القرآنية ومعناها الإجمالي

في القرآن الكريم ثلاث آيات لها صلة بحكم زواج المسلمين من غيرهم، وهي:

الآية الأولى: في سورة البقرة

قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَلَو أَعجَبَتكُم وَلا تُنكِحُوا المُشرِكينَ حَتّى يُؤمِنوا وَلَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَيرٌ مِن مُشرِكٍ وَلَو أَعجَبَكُم أُولئِكَ يَدعونَ إِلَى النّارِ وَاللَّهُ يَدعو إِلَى الجَنَّةِ وَالمَغفِرَةِ بِإِذنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قيل بأن هذه الآية نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي ﷺ أن يتزوج امرأة من قريش اسمها عناق، وكانت ذات حظ من جمال، وهي مشركة، وأبو مرثد مسلم، فقال: يا نبي الله إنها لتعجبني، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] [1].

ولكن الحافظ ابن حجر لم يوافق هذا القول، وقرر أن هذه القصة هي سبب نزول لآية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿الزّاني لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً﴾ [النور: ٣]؛ وعلل ذلك بأن هذه القصة جاءت في سنن أبي داود [2] والنسائي [3] والترمذي [4] سببا لآية سورة النور، ولأنه لا يُعلم أن مرثد بن أبي مرثد أسند غير هذا الحديث [5]؛ ولذلك فقوله أصح.

في هذه الآية يحرم الله تعالى على المسلمين من الرجال أن يتزوجوا من المشركات، وقد زهدهم في هذا من خلال بيان أن الزواج بالأمة المؤمنة -مع ما فيها من نقص بسبب الرق- خير من الزواج بالحرة المشركة التي يُعجب الإنسان بجمالها وصفاتها. وحرم كذلك على المسلمين أن يُزوجوا بناتهم المسلمات من المشركين على اختلاف أصنافهم، وزهد في هذا الزواج من خلال بيان أن الزواج من العبد المسلم -مع ما فيه من نقص بسبب الرق- خير من الزواج من الكافر الحر، الذي

يكون فيه صفات دنيوية تحبب الزواج منه. ثم علل هذا التحريم بأن مخالطة المشركين من خلال الزواج تؤول إلى مخالفة أوامر الله تعالى، ومن ثم استحقاق العذاب في الآخرة [6].

قال الطبري: "يعني تعالى ذكره بقوله: (أولئك) هؤلاء الذين حرَّمتُ عليكم أيها المؤمنون مُناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم، يدعونكم إلى النار، يعني: يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار، وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله" [7].

وقال ابن عاشور: "ولما كانت رابطة النكاح رابطة اتصال ومعاشرة نهي عن وقوعها مع من يدعون إلى النار خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس، فإن بين الزوجين مودة وإلفا يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر" [8].

الآية الثانية: في سورة المائدة:

قال تعالى: ﴿اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعامُكُم حِلٌّ لَهُم وَالمُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَالمُحصَناتُ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم إِذا آتَيتُموهُنَّ أُجورَهُنَّ مُحصِنينَ غَيرَ مُسافِحينَ وَلا مُتَّخِذي أَخدانٍ وَمَن يَكفُر بِالإيمانِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرينَ﴾ [المائدة: ٥].

عن قتادة، قال: "ذُكِر لنا أن ناساً من المسلمين قالوا: كيف نتزوج نساءهم -يعني نساء أهل الكتاب- وهم على غير ديننا؟ فأنزل الله عزّ ذكره: ﴿وَمَن يَكفُر بِالإيمانِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرينَ﴾" [9].

يمتن الله ﷻ في هذه الآية على عباده المؤمنين بتذكيرهم بأمور أحلها لهم من قبل، وبأمور أخرى جاء تحليلها في هذه الآية؛ فأخبر الله تعالى المسلمين أنه أحل لهم الطيبات، وبأنه أحل لهم أمورا يحتاجون إليها وينتفعون بها؛ فأحل لهم ذبائح أهل الكتاب، وكذلك أباح للمسلمين إطعام أهل الكتاب، وأحل لهم الزواج من الحرائر من المسلمات، وبالحرائر من اليهود والنصارى، بشرط إعطائهن مهورهن، وبين أن من صفات المؤمنين وأحوالهم ومقاصدهم من الزواج أن يحصنوا النساء، وأن يبتعدوا عن الزنا، سواء كان مع النساء الغريبات أو الخليلات. ثم حذرهم من مخالفة أوامر الله تعالى، وأعظمُها الكفر، الذي من يموت عليه فإنه يكون في الآخرة من الخالدين في النار [10].

الآية الثالثة: في سورة الممتحنة:

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِذا جاءَكُمُ المُؤمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامتَحِنوهُنَّ اللَّهُ أَعلَمُ بِإيمانِهِنَّ فَإِن عَلِمتُموهُنَّ مُؤمِناتٍ فَلا تَرجِعوهُنَّ إِلَى الكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلا هُم يَحِلّونَ لَهُنَّ وَآتوهُم ما أَنفَقوا وَلا جُناحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحوهُنَّ إِذا آتَيتُموهُنَّ أُجورَهُنَّ وَلا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ وَاسأَلوا ما أَنفَقتُم وَليَسأَلوا ما أَنفَقوا ذلِكُم حُكمُ اللَّهِ يَحكُمُ بَينَكُم وَاللَّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

تستثني هذه الآية النساء المؤمنات من شرط من شروط صلح الحديبية؛ وهو: أن من جاء إلى المسلمين من مكة مسلما فإن المسلمين ينبغي لهم أن يردوه؛ فاستثنت هذه الآية المؤمنات من هذا الشرط لما يترتب على ردهن من مفاسد كبيرة، وأمرت المسلمين إذا شكوا في إيمانهن أن يختبروهن بما يظهر صدق إيمانهن، فإذا كن مؤمنات حقا لم يحلّ ردهنّ إلى الكفار، وأخبر أنهنّ إن كنّ متزوجات فإنهن يحرمن على أزواجهنّ من الكفار بسبب إيمانهن وكفر أزواجهن، ومع ذلك لم يسقط الحق المالي للزوج بسبب وجود الصلح، فأمر بإعطائهم ما أنفقوا على زوجاتهم من مهر وغيره، ثم أخبر أنه يحل للمسلمين الزواج منهن إذا دفعوا لهن المهور، وكذلك نهى المسلمين عن الإبقاء على زوجاتهم إن كن كافرات من غير أهل الكتاب. ثم بين الحكم المالي بالنسبة للرجال المسلمين في حالة خروج زوجاتهم مرتدات إلى الكفار؛ وهو أنه يمكنهم مطالبة الكفار بما أنفقوه، كما يمكن للكفار مطالبة المسلمين بما أنفقوه. ثم أخبر بأن الله تعالى متصف بالعلم المطلق الكامل، والحكمة البالغة، يعلم ما يصلح حال الناس، ويشرع لهم ما ينفعهم [11].

قال الكيا الهراسي: "كان الشرط في صلح الحديبية أن يرد على المشركين من هاجر إلى المدينة، ممن كان مسلما، ونزلت سورة الممتحنة عن الصلح فكان من أسلم من نسائهن تسأل :ما أخرجك؟ فإن كانت خرجت هربا من زوجها ردت عليه، وإن كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت وردت على زوجها ما أنفق عليها... وفيه دليل على ارتفاع النكاح، فإنه تعالى منع ردها إلى زوجها، وأوجب عليها رد ما أنفق عليها. وفيه تنبيه على أن المنع من الرد لمكان الإسلام" [12].

المطلب الثاني: المعاني والدلالات المستنبطة من الآيات:

يتناول هذا المطلب بيان أهم المعاني والدلالات في الآيات القرآنية الثلاث التي تحدثت موضوع زواج المسلمين بغيرهم، وذلك لأن بيان هذه المعاني والدلات مرتبط إلى حد كبير بالأحكام الشرعية التي سيتم بيانها في المبحث الثاني.

أولاً: المعاني والدلالات في آية سورة البقرة

(1) معنى النكاح

اختلف أهل اللغة في استعمال لفظ النكاح في كل من العقد والوطء على أقوال [13]، وقد انعكس هذا الخلاف على بعض الفروع الفقهية، ولذلك كان للمذاهب الفقهية اختيار في هذه المسألة:

-فمنهم من رأى أن أصل النكاح هو الوطء، واستعماله في العقد مجاز، على اعتبار أن العقد يؤدي إلى الوطء، وممن رجحه: ابن عطية [14] والقرطبي [15]، وهو قول الأحناف [16].

-ومنهم من رأى أن أصل النكاح هو العقد، واستعماله في الوطء مجاز، وممن رجحه: الراغب الأصفهاني [17]، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة [18].

-ومنهم من ذهب إلى أن النكاح حقيقة في كل من الوطء والعقد، وممن رجحه: ابن فارس [19].

-ومنهم من ذهب إلى أنه مجاز في كل من الوطء والعقد، وممن رجحه: الفيومي [20].

وأما الفروع التي تتأثر بهذه المسألة، فمنها: أن من زنى بامرأة، فهل تحرم على ابنه وأبيه؟ فمن قال إن النكاح حقيقة في الوطء حرم، ومن قال إنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد لم يحرم [21].

(2) معنى المشركات:

للعلماء في المراد بالمشركات في الآية قولان [22]:

الأول: المشركات بكل أصنافهن، ويدخل في هذا اللفظ الكتابيات، ومن يقول بهذا القول من مجيزي نكاح الكتابيات فإنه يخصص هذه الآية بآية سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعامُكُم حِلٌّ لَهُم وَالمُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَالمُحصَناتُ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ﴾ [المائدة: ٥].

وهو قول ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري [23]، وممن رجح ذلك: الفخر الرازي ونسبه للأكثر [24]، وأبو حيان ونسبه لجل المفسرين كذلك [25]، والبيضاوي [26]، وابن عادل ونسبه للأكثر أيضا [27]، والألوسي [28]، وذكر ابن الجوزي القولين، ونسب هذا القول للأكثر [29].

ومما احتج به أصحاب هذا القول: أن الشرك موجود في عقائد أهل الكتاب، ولذلك يمكن أن يطلق عليهم اسم الشرك.

وقد وصفت النصوص الشرعية أهل الكتاب بوصف الشرك، كما في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذوا أَحبارَهُم وَرُهبانَهُم أَربابًا مِن دونِ اللَّهِ وَالمَسيحَ ابنَ مَريَمَ وَما أُمِروا إِلّا لِيَعبُدوا إِلـٰهًا واحِدًا لا إِلـٰهَ إِلّا هُوَ سُبحانَهُ عَمّا يُشرِكونَ﴾ [التوبة: ٣١]، قال الرازي: "وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك" [30].

الثاني: الوثنيات، ولا تدخل الكتابيات في هذا اللفظ، وبناء على هذا القول فالآية باقية على عمومها.

وهو قول قتادة، وسعيد بن جبير [31]، وممن رجح ذلك: الطبري، والقاسمي، وابن عاشور [32].

وأصحاب هذا القول قسمان: منهم من يرى أن لفظ المشركات هنا لا يشمل أهل الكتاب، ولا يعمم ذلك في كل القرآن، كالطبري؛ فإنه رجح عدم دخول الكتابيات هنا أصلا لأنه بذلك يخرج من الحاجة إلى القول بـ "النسخ" [33] الذي لا يرى عليه دليلا، ولذلك فإنه أدخل أهل الكتاب في لفظ (المشركين) في آخر الآية [34].

ومنهم من جعل هذا قاعدة عامة، فقرر أن اسم الشرك لا يطلق في القرآن على أهل الكتاب؛ فأهل الكتاب عندهم شرك، ولكن لا يطلق عليهم اسم المشركين، بل يختص لفظ المشركين بغيرهم من الوثنيين أو ممن ليس لهم كتاب سماوي. ويرى أصحاب هذا القول إن الآية فيها حكم الزواج من الكفار غير أهل الكتاب، ويأخذون تحريم زواج المسلمة من الكتابي من أدلة أخرى [35].

واحتجوا لذلك بأمور، منها: أن هناك آيات قرآنية عطفت أهل الكتاب على المشركين، كقوله تعالى: ﴿لَم يَكُنِ الَّذينَ كَفَروا مِن أَهلِ الكِتابِ وَالمُشرِكينَ مُنفَكّينَ حَتّى تَأتِيَهُمُ البَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، والأصل في العطف أنه يقتضي التغاير [36]. وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بأن وصف الشرك موجود في أهل الكتاب، بأن وجود الوصف شيء والتسمية بلفظ الشرك شيء آخر؛ واستعمال القرآن ليس فيه تسمية أهل الكتاب بذلك [37].

والأقرب هو القول الأول، لأمور:

أ- أن الأصل هو عموم اللفظ.

ب- ولأنه لا يوجد دليل قوي يصلح لقصر لفظ المشركين على غير أهل الكتاب في القرآن كله، بل إن بعض المفسرين حكى الإجماع على أن لفظ (المشركين) في آخر الآية يشمل الكفار جميعا [38]، فادعاء هذا في المواضع الأخرى كلها بعيد. نعم، قد تقوم قرائن على أن المراد بالمشركين في بعض الآيات غير أهل الكتاب، ولكن هذا لا يعني التعميم.

ج- وأما مجرد عطف أهل الكتاب على المشركين في بعض الآيات فلا يدل على ذلك، لأن العطف قد يكون أحيانا بعطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَإِذ أَخَذنا مِنَ النَّبِيّينَ ميثاقَهُم وَمِنكَ وَمِن نوحٍ﴾[الأحزاب: ٧]، وكقوله: ﴿تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَالرّوحُ فيها بِإِذنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمرٍ ﴾[القدر: ٤]، والروح -الذي هو جبريل- من الملائكة [39].

والمسألة لا يترتب عليها أثر بين الجمهور القائلين بحل زواج المسلم من الكتابية، كما سيأتي في المبحث الثاني، ولذلك قال ابن كثير بعد حكاية القول الثاني: "والمعنى قريب من الأول، والله أعلم" [40].

(3) معنى الأَمَة:

للعلماء في المراد بالأمة هنا قولان:

الأول: المملوكة. وعليه يكون المعنى: أن المملوكة المؤمنة بالله تعالى وبرسوله صلّى الله عليه وسلم خير من الكافرات الحرائر ذوات المكانة والحسب، وهذا ما عليه الأكثر [41].

الثاني: المرأة. وعليه يكون المعنى: المرأة المؤمنة -حرة كانت أو مملوكة- خير من المرأة الكافرة [42].

وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ﴾: أي خير من حرة مشركة. فالمراد تزهيد المؤمنين في الزواج من الكافرات ببيان فضل أقل مراتب المؤمنات على أعلى مراتب الكافرات [43].

ومن اللطائف والدلالات في آية البقرة: ما ورد فيها من إشارة إلى أن العقيدة الدينية هي أكثر ما يؤلف بين القلوب [44]. وأنّ قيمة الإيمان ترتفع على كافة القيم والمعايير المادية [45]. كما حذرت الآية من خطورة مخالطة أهل الشرك عموما؛ ﴿أُولئِكَ يَدعونَ إِلَى النّارِ﴾. فإذا كانت الآية نهت عن الزواج بالمشركين -مع ما في الزواج من مصالح-، فغيرها من صور الخلطة المجردة فيه مفسدة من باب أولى [46].

ثانياً: المعاني والدلالات في آية سورة المائدة:

(1) معنى الطعام:

اختلف العلماء في المراد بالطعام في قوله: ﴿وَطَعامُ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُم﴾ على قولين:

الأول: الذبائح، مع قولهم بحل غيرها من طعام أهل الكتاب [47].

الثاني: الطعام عموما، ومنه الذبائح [48].

والمعني -على القولين-: أن الله ﷻ أحل للمسلمين ذبائح اليهود والنصارى دون غيرهم من المشركين، فلا تحل ذبيحة مشركي العرب، ولا غيرهم من عبدة الأصنام والأوثان [49].

(2) معنى أهل الكتاب:

اختلف العلماء في المراد بأهل الكتاب في هذه الآية على قولين:

الأول: كل من كان من انتسب إلى اليهودية أو النصرانية، سواء كان من بني إسرائيل أو غيرهم [50].

الثاني: المراد بهم أهل الكتاب من بني إسرائيل وأبنائهم فقط، واعتمد أصحاب هذا القول على روايات جاءت عن علي ﷺ في النهي عن ذبائح نصارى تغلب [51].

والأول هو الصحيح؛ لأن عليا ﷺ إنما نهى عن ذبائح نصارى تغلب لأنه لم يكن يراهم نصارى، لا لأنه لا يحصر الحكم في بني إسرائيل [52].

والحكمة من حل طعام أهل الكتاب للمسلمين: أنهم أهل دين أصله إلهي يحرم الخبائث والنجاسات بخلاف المشركين وعبدة الأوثان [53].

(٣) معنى المحصنات:

اختلف المفسرون في المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالمُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَالمُحصَناتُ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: الحرائر، وهو قول الأكثر [54]، وممن اختاره: الطبري، وابن العربي، وابن عاشور [55]. ويرى أصحاب هذا القول إنه يجوز نكاح المؤمنة الحرة والكتابية الحرة، عفيفات كن أو فاجرات.

الثاني: العفيفات، وممن اختاره: الجصاص [56]، وابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَالمُحصَناتُ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ﴾ [57]. ويرى أصحاب هذا القول إنه يجوز نكاح المؤمنة العفيفة والكتابية العفيفة، حرائر كن أو إماء، ولا يجوز نكاح البغايا من المؤمنات والكتابيات [58].

الثالث: الحرائر العفيفات، وممن اختاره: ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَالمُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ﴾ [59]، والنسفي، وأبو السعود، والسعدي في الموضعين [60]. ويرى أصحاب هذا القول أن الآية لا يؤخذ منها اشتراط الحرية أو العفة في الزواج من المسلمة أو الكتابية، بل المراد من الآية الحض على الأولى، وأما الاشتراط أو عدمه فيأخذونه من أدلة أخرى [61].

والأقرب هو القول الأول، وهو أن المراد هنا: الحرائر؛ لأن الله تعالى لم يحلل الزواج بالإماء -في الأحوال التي يجوز فيها ذلك- إلا إذا كنّ مؤمنات؛ فلو كان المراد هنا: العفائف "لدخل العفائف من إمائهم [أي إماء أهل الكتاب] في الإباحة، وخرج منها غير العفائف من حرائرهم وحرائر أهل الإيمان"، وهذا مخالف لما هو معلوم من حلّ حرائر المؤمنين وإن كان قد سبق منهن فاحشة [62].

ومن اللطائف والدلالات في آية المائدة: ما تظهره هذه الآية من صور التسامح في التعامل مع أهل الكتاب؛ فلم يكتف الإسلام بإقرارهم على دينهم، بل أباح أكل المسلمين من طعامهم، وأكلهم من طعام المسلمين، وكذلك أباح للمسلمين الزواج من نسائهم [63]. ومن باب التيسير في مخالطتهم، أباح لنا طعامهم وأباح لهم طعامنا، فهو كالتمهيد لحكم الزواج منهم [64].

ثالثا: المعاني والدلالات في آية سورة الممتحنة:

(1) معنى الامتحان في قوله: ﴿فَامتَحِنوهُنَّ﴾:

الغرض من هذا الامتحان هو التأكد من أن المرأة لم تستغل هذا الحكم، فتكون في الظاهر مهاجرة، ولكن الدافع لهجرتها شيء آخر، كخصومة زوج أو محبة رجل [65]. وقد ذكر القرطبي ثلاثة أقوال في كيفية هذا الامتحان [66]:

الأول: أن النبي ﷺ كان يحلّف المرأة أنها لم تخرج بسبب بغض زوجها، أو رغبة في دنيا، وهذا مروي عن ابن عباس [67].

الثاني: أن الامتحان كان بشهادة لا إله إلا الله، وهذا مروي عن ابن عباس كذلك [68].

الثالث: أنه ﷺ كان يمتحنهن بما جاء في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ المُؤمِناتُ يُبايِعنَكَ عَلى أَن لا يُشرِكنَ بِاللَّهِ شَيئًا، **وَلا** يَسرِقنَ وَلا يَزنينَ وَلا يَقتُلنَ أَولادَهُنَّ وَلا يَأتينَ بِبُهتانٍ يَفتَرينَهُ بَينَ أَيديهِنَّ وَأَرجُلِهِنَّ وَلا يَعصينَكَ في مَعروفٍ فَبايِعهُنَّ وَاستَغفِر لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وهذا مروي عن عائشة [69].

ولا تعارض بين هذه الأقوال؛ فلا مانع من سؤال الأسئلة جميعا في مقام واحد، كما أنه يمكن أن تكون هذه الأسئلة مفرقة في أكثر من حادثة؛ ولذلك فالأولى حمل معنى الآية على هذه الأقوال جميعا.

(2) معنى عدم إرجاع النساء في قوله: ﴿فَإِن عَلِمتُموهُنَّ مُؤمِناتٍ فَلا تَرجِعوهُنَّ إِلَى الكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلا هُم يَحِلّونَ لَهُنَّ﴾

أي: إذا صدق إيمانهن فلا ترجعون إلى الكفار، لأن المسلمة الآن لا تكون زوجة للكافر [70]، فهذه الآية حرمت ما كان موجودا قبلها من تزاوج المسلمين بكفار العرب [71]. وللعلماء قولان في علة عدم إرجاع النساء بناء على صلح الحديبية:

الأول: إن القرآن خصص أو نسخ دخول النساء في الصلح [72].

الثاني: إن النساء لم يدخلن في لفظ الصلح أصلا؛ لأن صيغة الصلح كانت للمذكر ولم تصرح بدخول النساء، فبينت الآية هذا المجمل وأن النساء لسن داخلات [73].

ومن اللطائف والدلالات في آية الممتحنة: أن في قوله: ﴿اللَّهُ أَعلَمُ بِإيمانِهِنَّ﴾ مع أنه معروف، إشارة إلى أن الجزم بحقيقة إيمانهن غير ممكن بالنسبة لنا، وأنه يكفي في ذلك الأخذ بالدلائل الظاهرة [74]. كما أنّ النهي الوارد في قوله: ﴿وَلا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ﴾ الذي هو نهي عن استمرار الزواج، ما يدلّ على النهي عن ابتدائه لأن ذلك من باب أولى [75].

المبحث الثاني:

الأحكام الشرعية في الآيات القرآنية المتعلقة بزواج المسلمين من غيرهم:

بعد عرض الآيات القرآنية المتعلقة بالزواج من غير المسلمين وتفسيرها، نعرض في هذا المبحث للمسائل الفقهية المترتبة عليها، ونتتبع أقوال الفقهاء ومناقشاتهم في المسألة.

المطلب الأول: الأحكام الشرعية في زواج المسلم من غير المسلمة:

ويتناول هذا المطلب حكم زواج المسلم من الكتابة، ومن غير الكتابية، ومن المرتدة.

أولا: زواج المسلم من الكتابية:

ذهب الفقهاء الأربعة وعامة أهل العلم إلى جواز زواج المسلم من الكتابية من اليهود والنصارى مع الكراهة، إذا لم تكن محاربة، وكانت حرة عفيفة [76].

وذهب ابن عمر إلى حرمة زواج المسلم من الكتابية [77].

واستدل الجمهور بأدلة، أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعامُكُم حِلٌّ لَهُم وَالمُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَالمُحصَناتُ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم﴾ [المائدة: ٥]. ووجه الاستدلال: أن الآية عطفت نساء أهل الكتاب على الطيبات التي هي حلال، فالمنعى: وأحل لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب [78]. فإن كان لفظ (المشركات) في سورة البقرة شاملا لنساء أهل الكتاب فهذه الآية مخصصة لها، وإن لم يكن شاملا فلا إشكال [79].

٢- حديث: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» [80].

٣- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتزوجون بالكتابيات، ولم يظهر من أحد منهم ما يفيد حرمة ذلك بشكل واضح، فكان هذا إجماعا [81].

واستدل المانعون بأدلة، منها:

١- دخول الكتابيات في عموم لفظ المشركات في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فأهل الكتاب مشركون، ونساؤهم داخلات في هذه الآية، وكان ابن عمر إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله[82]. والنسخ أو التخصيص خلاف الظاهر، فوجب المصير إلى الظاهر [83].

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بأن الجمهور لا يخالفون في أن الأصل هو الظاهر؛ ولكنهم إما أنهم لا يسلمون أن هذا هو الظاهر وهم الذين يخرجون الكتابيات من لفظ (المشركات)

أصلا، وإما أنهم يرون أن هناك موجبا للتخصيص أو النسخ لوجود التعارض الظاهري بين الآيتين، فوجب المصير إلى التخصيص أو النسخ، فآية سورة المائدة خاصة ومتأخرة في النزول بالإجماع [84].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والكتابيات كافرات، فيدخلن في النهي.

٣- أن آية التحريم والتحليل تعارضتا، فوجب الرجوع إلى الأصل، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم [85].

ويجاب عن هذين الدليلين بمثل الجواب الأول.

٤- أن العلة التي ذكرتها الآية وهي قوله تعالى: ﴿أُولئِكَ يَدعونَ إِلَى النّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، موجودة في الكتابيات كما هي موجودة في غيرهن [86].

والجواب: أن هناك فرقا بين الكتابيات وغيرهن؛ فأهل الكتاب هم أخف كفرا من غيرهم، كما أنه يوجد عندهم بقايا من التشريعات التي تحرم النجاسات والخبائث، ولهم تشريعات معينة يتمسكون بها غالبا، بخلاف غيرهم [87].

كما أن الكتابية إذا كانت من أهل الذمة فإنها لا تظهر العداوة، لأنها تكون خاضعة بعقد الذمة [88].

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، ولعدم نهوض أدلة المانعين للتحريم.

ثم إن الفقهاء القائلين بالجواز اختلفوا في مسائل، وهي:

المسألة الأولى: المقصود باليهود والنصارى الذين يحل الزواج منهم.

أي: ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في أهل الكتاب حتى يحل الزواج منهم؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: كل من له كتاب سماوي منزل، فيدخل في هذا -مع اليهود والنصارى- من كان متمسكا بصحف إبراهيم، وشيث، وبالزبور، والصابئة إن كان لهم كتاب وكانوا لا يعبدون الكواكب، كما أنه لا يشترط أن يكون من نسل بني إسرائيل، وهذا مذهب الحنفية [89].

الثاني: اليهود والنصارى، أي أهل التوراة والإنجيل فقط، دون المتمسكين بالكتب الأخرى، كالزبور وصحف إبراهيم وشيث، وهو قول المالكية [90].

الثالث: اليهود والنصارى، أي أهل التوراة والإنجيل فقط، دون المتمسكين بالكتب الأخرى، بشرط أن يكونوا من نسل بني إسرائيل، وأما غيرهم فلا تحل مناكحتهم إلا إذا علمنا أنهم دخلوا في اليهودية أو النصرانية قبل التحريف والنسخ بشريعة محمد ﷺ، أو بعد النسخ لكن بشرط التمسك بالدين الحق غير المحرف، وهذا قول الشافعية [91].

ويدخل الصابئة عندهم مع النصارى، والسامريون مع اليهود، بشرط أن لا يخالفوهم في أصل دينهم، كأن ينكروا وجود الخالق أو يعبدوا الكواكب، وبشرط أن لا يكفرهم النصارى واليهود [92].

الرابع: اليهود والنصارى، أي أهل التوراة والإنجيل فقط، دون المتمسكين بالكتب الأخرى، بشرط أن يكون أبواها كتابيين؛ فلو كان أحد أبويها غير كتابي لم يحل نكاحها، وكذلك إذا كانت مجوسية -مثلا- فتحولت إلى النصرانية، وأبواها ليسا نصرانيين، وهذا قول الحنابلة [93].

ولعل الأقرب من هذه الأقوال هو قول المالكية؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الآية؛ فالآية علقت الحكم بالذين أوتوا الكتاب، ولم تقيد ذلك بالقيود التي ذكرتها المذاهب الأخرى.

ومن الفروع التي تتعلق بهذه المسألة: حكم الزواج من الصابئة؛ والخلاف فيها مبني على توصيف حال الصابئة؛ فمن ألحقهم بالنصارى جواز الزواج منهم، ومن رأى أنهم ليسوا من النصارى حرّم ذلك، ويلاحظ أن عددا من الفقهاء جعلوا الحكم معلّقا على معرفة حال الصابئة، ولم يجزموا بالحل أو الحرمة [94].

ولذلك فالمسألة بحاجة إلى بحث عقدي للتحقق من حال الصابئة المعاصرين، ومدى علاقتهم بالنصرانية.

ومن المسائل المعاصرة التي يجب أن تراعى عند الزواج من النساء الغربيات: التحقق من كون المرأة كتابية بالفعل؛ لأن الإلحاد انتشر في المجتمعات الغربية بشكل كبير؛ فمن الخطأ أن يعتقد المسلم أن كل من يقطن في الدول الغربية من غير المسلمين فإنه لا بد أن يكون نصرانيا، فهذا الحال تغير كثيرا في السنوات الماضية؛ إذ انتشر الإلحاد بشكل كبير في هذه المجتمعات [95].

المسألة الثانية: زواج المسلم من الكتابية الحرة الحربية.

صورة المسألة: أن يتزوج المسلم امرأة حرة من أهل الكتاب، مقيمة في دار ليس بينها وبين المسلمين عهد.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الزواج بالكتابية الحرة إذا كانت حربية، ولكن بكراهة أشد من كراهة الزواج من الكتابية الذمية [96]. وعللوا ذلك بأن محبة الزوج

لزوجته الحربية قد تدعوه للإقامة معها في دار الكفر، وهذا قد يترتب عليه تعريض ولده للتخلق بأخلاق أهل الكفر، وللسبي [97].

وأما جواز ذلك فلأن الحربيات داخلات في عموم قوله تعالى: ﴿وَالمُحصَناتُ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم﴾ [المائدة: ٥] [98].

وذهب بعض العلماء [99] إلى التحريم، مستدلين بما روي عن ابن عباس من أنه سئل عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قوله تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمِنونَ بِاللَّهِ وَلا بِاليَومِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسولُهُ وَلا يَدينونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صاغِرونَ﴾ [التوبة: ٢٩] [100]. ووجه الدلالة من الآية: أن القتال لا يمكن أن يجتمع مع الزواج، والآية تشمل الرجال والنساء.

والأقرب هو قول الجمهور؛ لعدم وجود دليل على التحريم، وأما قول ابن عباس فليس دليلا على الحرمة، وأما الآية التي استدل فإنها لا تتحدث عن سكان دار الحرب جميعا، إذ قد يكون منهم من ليس مقاتلا.

المسألة الثالثة: زواج المسلم من الكتابية المملوكة.

وصورة المسألة: أن يتزوج مسلم أمة كتابية مملوكة لغيره.

ذهب والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة الزواج من الكتابية إذا كانت مملوكة [101].

ومن أدلتهم على ذلك: أن الله تعالى إنما أباح الزواج بالأمة إذا كانت مسلمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأفادت الآية أمرين:

أ- إن جواز نكاح الأمة يشترط فيه العجز عن نكاح الحرة، مع خوف العنت؛ فإذا كان كذلك فهو أمر إنما يجوز منه القدر الضروري، وذلك لأن الزواج من الأمة فيه تعريض الولد للرق، وذلك لأن ابن الأمة يكون عبدا لسيدها.

ب- إن مفهوم الصفة في قوله: ﴿مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِ﴾ أفاد عدم جواز نكاح غير الإماء المؤمنات [102].

وذهب الأحناف إلى جواز الزواج من الأمة الكتابية [103]، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَانكِحوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ] ﴾النساء: ٣[، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم] ﴾النساء: ٢٤[، وهذا

العموم لا يخصصه الشرط الموجود في الآية، ولا مفهوم الصفة لأنهم لا يرونهما حجة [104]، ولذلك فلا فرق بين الحرة والأمة من هذه الناحية.

وأما تعريض الولد للرق فأجابوا عنه بأن ولد الأمة لم يكن حرا ثم تعرض للرق، بل إن كلا من الحرية والرق متساويان في حقه من حيث الأصل؛ فإن كانت أمه حرة فهو حر، وإن كانت مملوكة فهو مملوك [105].

المسألة الرابعة: زواج المسلم من الكتابية غير العفيفة.

والمقصود: بالعفيفة: العفيفة عن الزنا.

وعامة الفقهاء على جوازه، إذ لم يشترطوا شرط العفة، كما هو ظاهر من المسائل السابقة.

وذهب بعض العلماء إلى اشتراط شرط العفة، بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿وَالمُحصَناتُ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم﴾ [المائدة: ٥] بالعفيفات، وهو اختيار ابن كثير ونسبه إلى الجمهور، والقرضاوي [106].

والأقرب عدم اشتراط العفة؛ لأن الأصح أن المراد بـ(المحصنات) في آية سورة المائدة: الحرائر [107]؛ ولذلك فالآية لا تصح دليلا على اشتراط العفة.

ثانيا: زواج المسلم من غير الكتابية:

والخلاف هنا في المجوسيات تحديدا، وأما سائر النساء بعد أهل الكتاب -ومن يدخل معهم- والمجوس، فلا خلاف في حرمة الزواج بهن، كسائر الوثنيات، وعابدات الكواكب، والملحدات [108].

ومن الأدلة على ذلك [109]:

١- قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأما المجوسيات فقد اختلف العلماء في حكم الزواج منهن على قولين:

الأول: التحريم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك لأن المجوس ليسوا أهل كتاب [110].

الثاني: الإباحة، وهو مذهب الظاهرية، بناء على أن المجوس من أهل الكتاب، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر [111]، والله تعالى جعل أهل الكتاب هم من تؤخذ منهم الجزية فقط، كما قال: ﴿قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمِنونَ بِاللَّهِ وَلا بِاليَومِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسولُهُ وَلا يَدينونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صاغِرونَ﴾ [التوبة: ٢٩] [112].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن أخذ الجزية من المجوس لا يلزم منه دخولهم في أهل الكتاب؛ إذ قد يكون الأمر إعطاء لهم لبعض أحكام أهل الكتاب؛ وهذا الاحتمال هو الذي ينبغي المصير إليه لأمرين:

١- لأننا لم نتيقن من وجود كتاب منزل لدى المجوس.

٢- ما أشار إليه النبي ﷺ في قوله عنهم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [113]؛ فهذا فيه إشارة إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، ولكنهم يأخذون بعض أحكامهم.

ولذلك فالأقرب هو قول الجمهور.

ومن الفروع الفقهية المتعلقة بمسألة حرمة الزواج من الوثنية: إذا أسلم الزوج وبقيت زوجته على الكفر، فهل يفرق بينهما مباشرة؟ وقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

الأول: إذا أسلم الزوج عرض الإسلام على زوجته، فإن أسملت وإلا فُرِّق بينهما، لا فرق إن كان هذا قبل الدخول أو بعده، إلا أن المالكية لا يحددون الفترة بشكل واضح، وقد تصل عندهم إلى شهر [114].

الثاني: إن كان أسلم قبل الدخول انفسخ العقد مباشرة، وأما بعد الدخول فإنه يفرق بينهما بعد العدة، ويبدأ حساب العدة من وقت إسلامه، وهو قول الشافعية والحنابلة [115].

ثالثا: زواج المسلم من المرتدة:

اتفق الفقهاء على أن المرتدة لا يجوز الزواج منها، لما تقدم من الأدلة المحرمة للزواج من الكافرة، والمرتدة لا تقر على دينها كالوثنية [116].

وأما وقت التفريق بينهما إذا ارتدت الزوجة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: يفرق بينهما مباشرة، وهو قول الحنفية والمالكية، والتفريق يكون عند الحنفية بفسخ العقد، وعند المالكية بطلقة بائنة [117].

الثاني: إذا ارتدت قبل الدخول فسخ العقد مباشرة، وإذا ارتدت بعد الدخول يفرق بينهما بعد العدة، ويبدأ حساب العدة من وقت ردتها [118].

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية في زواج المسلمة من غير المسلم:

أجمع الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، سواء كان كتابيا أو غيره [119].

ومن الأدلة على ذلك [120]:

١- قوله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا المُشرِكينَ حَتّى يُؤمِنوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِن عَلِمتُموهُنَّ مُؤمِناتٍ فَلا تَرجِعوهُنَّ إِلَى الكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُم وَلا هُم يَحِلّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠].

ومن الفروع الفقهية التي تترتب على هذا الحكم:

١- إذا ارتد زوج المسلمة، والكلام فيها هو ذاته الكلام في مسألة ردة زوجة المسلم.

٢- إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر، فمتى يفرق بينهما؟ وفيها القولان المتقدمان في مسألة إسلام الزوج وبقاء زوجته على الوثنية؛ غير أن المالكية هنا يوافقون الشافعية والحنابلة.

المطلب الثالث: أحكام شرعية في زواج المسلمين من غيرهم في و اقعنا المعاصر:

تتعلق أحكام زواج المسلمين من غيرهم بواقعنا الحاضر بشكل كبير جدا، ويظهر هذا من نواح:

الأولى: إن مخالطة المسلمين لغيرهم كثرت في هذا الزمان أكثر من الأزمنة الماضية، وهذا يزيد من حالات زواج المسلمين من غيرهم.

الثانية: إن هذا العصر شهد انتشارا للأفكار الإلحادية والمذاهب الفكرية المخالفة للإسلام، ولم يقتصر الأمر على مخالطة المسلمين لحملة هذه الأفكار، بل دخل كثير من أبناء المسلمين في تلك المتاهات؛ وهذا يزيد من الحاجة إلى معرفة أحكام زواج المسلمين من غيرهم.

الثالثة: إن مخالطة المسلمين لغيرهم في هذا الزمان اختلفت عن الزمان السابق بأن المسلمين عموما يشكلون الطرف الضعيف، المهزوم عسكريا، المغتصب سياسيا، والمتأثر فكريا بأفكار أعدائه؛ وهذا سهل نشر الشبهات حول أحكام زواج المسلمين من غيرهم.

والمقصود في هذا المطلب التنويه إلى أمور تتعلق بأحكام زواج المسلمين من غيرهم:

أولا: ضو ابط زواج المسلمين من غيرهم في العصر الحالي:

مما لا شك فيه أن الفقهاء قديما بينوا حكم هذه المسألة؛ ولكن طروء بعض المعطيات يحتم على العلماء وضع ضوابط تبعد المسلم عن مواطن الزلل في هذه المسألة، ومن هذه الضوابط [121]:

١- الاستيثاق من كون المرأة كتابية، وذلك لانتشار الأفكار الإلحادية والمادية في أهل الكتاب في هذا الزمان.

٢- ألا يتسبب هذا الزواج في ضرر محقق أو مرجح، سواء كان هذا الضرر خاصا أو عاما، ومن هذه الأضرار:

أ- الإقبال على الزواج من الكتابيات وترك المسلمات، فعدد الرجال قليل بالنسبة للنساء، فإذا زاد على هذا إقبال المسلمين على الزواج من الكتابيات تسبب هذا في ضرر على المسلمات، بل على المجتمع المسلم.

ب- أن يتساهل المسلمون في الزواج من الكتابيات حتى يتزوجوا المومسات منهن.

ج- التأثر دينيا وثقافيا واجتماعيا بعادات الكتابيات الغربيات وثقافتهن، ومن ذلك الثقافة التي تتعلق بالأسرة ونظامها في الإسلام؛ من قوامة الرجل، ورعاية الزوجة للأولاد، وتعليمها إياهم مفاهيم بر الوالدين، ونحوها من المفاهيم التي يعتبرها الغرب عيوبا ثقافية يجب التخلص منها.

ثانيا: شبهة عدم التفريق بين الرجل والمرأة في حل الزواج من غير المسلمين:

وهي شبهة قديمة حديثة؛ وحاصلها الاعتراض على إباحة زواج المسلم من الكتابية، مع منع المسلمة من الزواج من الكتابي.

ومنبع هذه الشبهة في هذا الزمان هو الانطلاق من مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والمساواة التامة كذلك بين الإسلام وغيره من الأديان والأفكار.

ولذلك فالجواب عنها يكون من خلال معالجة أمرين أساسيين:

الأول: بيان أن الإسلام ليس كغيره من الأفكار والديانات؛ فالمسلمون ينطلقون في هذه الحكم - وفي غيره من الأحكام- من أن دين الإسلام هو دين الحق، وأن ما سواه من الأديان والأفكار باطل.

وعدم وضوح هذا الأصل عند بعض من المسلمين يتسبب في تأثرهم بهذه الشبهة ومثيلاتها.

الثاني: بيان الفروقات الطبيعية والشرعية بين الرجل والمرأة، والتي يقوم عليها التفريق بينهما في هذا الحكم، وفي بعض الأحكام الأخرى؛ فالتفريق ليس له علاقة من قريب ولا من بعيد بالانتقاص من إنسانية المرأة أو مكانتها؛ وإنما يتعلق بشكل أساسي بطبيعة المرأة الخلقية، وبالوظائف الشرعية التي أعطتها إياها الشريعة الإسلامية.

فلما كان الأصل في المرأة الضعف وغلبة العاطفة وسرعة التأثر، ولما كانت الشريعة حريصة على تدين المسلمين جميعا وعلى حمايتهم من أي مؤثرات، ولما وجهت الشريعة المرأة إلى الاهتمام بالأسرة وبناء جيل صالح.. كان لزاما إبعادها عن أي جو يؤثر في دينها، أو يشغلها عن مهمتها الخطيرة في المجتمع المسلم.

ثالثا: اتفاقيات دولية فيها مخالفات تتعلق بزواج المسلمين من غيرهم:

وأبرز هذه الاتفاقيات (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) والمعروفة بـ(سيداو)؛ فهذه الاتفاقية التي تحاول بعض الدول والمنظمات الغربية فرضها على دول المسلمين قد اشتملت على بنود فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في عدد من الأحكام المتعلقة بالأسرة، ومنها ما يتعلق بزواج المسلمين من غيرهم.

فقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة عشرة على أنه يجب على الدول الموقعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على "التمييز" ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، بحيث تكون مساوية للرجل، وذكرت بشكل خاص: (نفس الحق في عقد الزواج)، و(نفس الحق في حرية اختيار الزوج) [122].

ومن أهم الأحكام التي تدخل في ذلك زواج المسلمة بغير المسلم؛ فإن تطبيق هذه المادة يقتضي إلغاء أي قانون أو حكم ديني أو عرفي يمنع زواج المسلمة بغير المسلم، بزعم أنه شكل من أشكال "التمييز" ضد المرأة.

ومن عرف دين الإسلام حق المعرفة يعلم أنه رفع الظلم عن المرأة، وأعطاها حقوقها؛ ولكن هذا لا يعني المساواة التامة بينها وبين الرجل في كل الأحكام؛ لأن هذا يتنافى مع العدل، بل يعدّ ظلما في حق المرأة.

وفي مسألة زواج المسلمة بغير المسلم فقد سبق في المطلب الأول من المبحث الأول أن رابطة الزواج فيها اتصال ومعاشرة وتأثير بين الزوج والزوجة، وهذا يتأكد في حق المرأة لما للرجل من قوة تأثير عليها غالبا [123].

الخاتمة:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، منها:

١- وردت في القرآن الكريم ثلاث آيات فيها بيان التعامل الصحيح في مسألة زواج المسلمين من غيرهم.

٢- اختلف العلماء في أصل معنى (النكاح)، ومن أبرز الأقوال: أن لفظ (النكاح) حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والقول الثاني أن لفظ (النكاح) حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ ومن الفروع الفقهية التي تأثرت بهذا الخلاف: حرمة المرأة المزني بها على ابن الزاني وأبيه.

٣- اختلف العلماء في المراد بلفظ (المشركات) في قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات)؛ فمنهم من قال إن لفظ (المشركات) هنا يشمل غير المسلمات بما في ذلك الكتابيات، ومنهم من قال إن المراد به الوثنيات، وأن الكتابيات لا يدخلن في هذا اللفظ. ولكن هذا الخلاف لم يؤثر في حكم زواج المسلم بالكتابية عند الجمهور؛ لأن من قال بالقول الأول أخرج الكتابيات من عموم الآية بدليل آخر.

٤- اختلف العلماء في المراد بلفظ (المحصنات) في قوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)؛ فمنهم من ذهب إلى أن المراد: الحرائر، وبناء على ذلك قالوا بجواز نكاح المؤمنة الحرة والكتابية الحرة، عفيفات كن أو فاجرات. ومنهم من قال: إن المراد: العفيفات، وبناء على ذلك قالوا بجواز نكاح العفيفة مؤمنة كانت أو كتابية، حرة أو أمة، ولا يجوز نكاح البغايا من المؤمنات والكتابيات. ومنهم من قال: إن المراد الحرائر العفيفات، ولكنهم لم يروا هذه الأوصاف هنا مقيدة، بل موجّهة إلى فعل الأولى.

٥- ذهب جمهور الفقهاء وعامة أهل العلم إلى حل زواج المسلم من الكتابية، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل؛ ومن ذلك خلافهم في ماهية أهل الكتاب الذين يحل الزواج منهم؛ فذهب بعض العلماء إلى أن المراد كل من له كتاب سماوي فيدخل مع أهل التوراة والإنجيل نحو من كان متمسكا بصحف إبراهيم. ومنهم من ذهب إلى أن المراد أهل التوراة والإنجيل فقط، وهو الأقرب. ومنهم من اشترط -مع ذلك- أن تكون الكتابية من بني إسرائيل، ومنهم من اشترط أن يكون أبواها كتابيين.

ومن المسائل الأخرى التي اختلفوا فيها: حكم الزواج من الكتابية المحاربة؛ والمذاهب الأربعة على كراهة ذلك، وهو الأقرب. ومن العلماء من قال بالجواز بلا كراهة.

ومن هذه المسائل كذلك: الزواج من الكتابية المملوكة؛ فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك. وذهب الأحناف إلى جوازه.

ومنها: الزواج من الكتابية غير العفيفة؛ فذهب عامة العلماء إلى الجواز -وهو الأقرب-. ومن العلماء من قال بالإباحة.

٦- اختلف العلماء في حكم زواج المسلم من المجوسية؛ فذهبت المذاهب الأربعة إلى التحريم لأن المجوس ليسوا أهل كتاب، وهذا هو الأقرب. وذهب الظاهرية إلى الجواز بناء على أن المجوس من أهل الكتاب.

٧- اتفق العلماء على تحريم زواج المسلم من غير الكتابية وغير المجوسية، من الوثنيات، والملحدات، والمرتدات.

٨- اتفق المسلمون على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.

٩- يتأثر واقع المسلمين المعاصر بمسألة حكم زواج المسلمين من غيرهم، ومن أسباب ذلك: زيادة مخالطة المسلمين لغيرهم مقارنة بالزمن الماضي، مع كون المسلمين هم الطرف الأضعف في هذا الزمان، وانتشار الإلحاد في عدد من المجتمعات.

ومن الأمور التي ارتبطت بهذه الحالة: احتياط بعض العلماء في شروط الزواج من الكتابيات، ووجود شبهات تشكك في حكم زواج المسلمة من غير المسلم، ووجود اتفاقيات دولية تحاول فرض أفكار دخيلة على المسلمين في هذا الباب.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي يوصي بها البحث:

١- عمل دراسات معمقة في الاتفاقيات الدولية التي تتصل بأحكام الأسرة بهدف معرفة مدى موافقة هذه الاتفاقيات للأحكام الشرعية.

٢- عمل دراسات تعنى بواقع زواج المسلمين من غيرهم في الدول الغربية بهدف معرفة صور جديدة تتصل بأحكام زواج المسلمين من غيرهم.

٣- عمل دراسات قانونية تعمل على تقديم البدائل الموافقة للشريعة لأحكام الاتفاقيات الدولية التي فيها مخالفات تتعلق بموضوع زواج المسلمين من غيرهم.

٤- نشر الوعي بأهمية معرفة أحكام زواج المسلمين من غيرهم، وإيجاد الوسائل التي تسهل معرفة هذه الأحكام لمن يحتاج إليها.

٥- العمل على تحصين ثقافة المسلمين وأنظمة الدول المسلمة ضد الاتفاقيات الدولية التي فيها مساس بأحكام الأسرة في الإسلام.

المراجع:

1. الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي-بيروت.
2. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، ط١/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، دار غراس -الكويت.
3. الألوسي: محمود بن عبد الله البغدادي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: ماهر حبوش، ط٣/ ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، دار الرسالة العالمية-دمشق.
4. الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
5. البخاري: محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١/ ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، الرسالة العالمية-دمشق.
6. البغوي: الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، ط٢ من الإصدار الثاني، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، دار طيبة-الرياض.
7. البهوتي: منصور بن يونس، **كشاف القناع عن الإقناع**، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار النوادر- سوريا.
8. البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: مجدي السيد وآخر، المكتبة التوفيقية-القاهرة.
9. البيهقي: أحمد بن الحسين، **أحكام القرآن للشافعي**، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، ط ١/ ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، دار الذخائر- القاهرة.
10. الترمذي: محمد بن عيسى، **السنن**، ط١/ ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، دار التأصيل- القاهرة.
11. الجصاص: أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار إحياء التراث- بيروت.
12. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير في علم التفسير**، ط٤/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي-بيروت.
13. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة.
14. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، تحقيق: أحمد شاغف الباكستاني، ط٢/ ١٤٢٣هـ، دار العاصمة-الرياض.

15. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **العجاب في بيان الأسباب**، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، ط١/ شعبان ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي-الدمام.
16. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، **الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف**، (لا تتوفر بيانات أخرى).
17. أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، **البحر المحيط**، تحقيق: محمد معتز وآخر، ط١/ ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، دار الرسالة العالمية-دمشق.
18. الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة-بيروت.
19. أبو داود: سليمان بن الأشعث، **السنن**، ط١/ ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، دار التأصيل- القاهرة.
20. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.
21. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، دار الفكر-بيروت.
22. الراغب الأصفهاني: الحسين بن المفضل، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان الداوودي، ط٣/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، دار القلم-دمشق.
23. رضا: محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
24. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مطبعة حكومة الكويت.
25. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.
26. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار المعرفة-بيروت.
27. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مجلة البيان-الرياض.
28. أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، ط٤/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
29. السلمي: عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار التدمرية-الرياض.
30. السيوطي: عبد الرحمن بن محمد، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: عبد الله التركي، ط١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مركز هجر-القاهرة.
31. الطبري: محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله التركي، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، دار عالم الكتب-الرياض.
32. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب-الرياض.
33. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر- تونس.
34. ابن عادل: عمر بن علي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية-بيروت.

35. عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢/ ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي-بيروت، كتاب الطلاق، باب نكاح نساء أهل الكتاب.

36. العجيري: عبد الله بن صالح، **مليشيا الإلحاد مدخل لفهم الإلحاد الجديد**، ط٢/ ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، تكوين للدراسات والأبحاث- لندن.

37. ابن العربي: محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.

38. ابن عطية: عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد الله الأنصاري وآخر، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

39. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار الفكر.

40. الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٧/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة-بيروت-.

41. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عادل مرشد.

42. القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢/ ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، دار الفكر-بيروت.

43. القرضاوي: يوسف عبد الله، **في فقه الأقليات المسلمة**، ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، دار الشروق-القاهرة.

44. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد المحسن التركي وآخرون، ط١/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

45. قطب: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط٣٢/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، دار الشروق-القاهرة.

46. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١/ ١٣٢٧هـ، مطبعة الجمالية -مصر، مصورة دار الكتب العلمية – بيروت.

47. ابن كثير: إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: حسن عباس قطب وآخرين، ط١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤، دار عالم الكتب-الرياض.

48. الكيا الهراسي: علي بن محمد الطبري، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وآخر، ط ٢/ ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

49. مالك: مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: بشار عواد، ط٣/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة-بيروت.

50. مسلم: مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١/ ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، دار التأصيل-القاهرة.

51. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد المقدسي، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة-بيروت.

52. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد المقدسي، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: خالد المشيقح وآخرين، ط١/ ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م، ركائز- الكويت.

53. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (٣/ ١١١).

54. النسائي: أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، ط١/ ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م، دار التأصيل- القاهرة.
55. الهلالي: سليم بن عيد، وآخر، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، ط١/ شعبان ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي-الرياض.
56. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر.
57. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
58. الواحدي: محمد بن عبد الله الأرغياني، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: ماهر الفحل، ط١/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار الميمان-الرياض.
59. موقع إلكتروني: الأمم المتحدة.
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf&ved=2ahUKEwihpPLEpeGJAxWY3QIHHThwHeAQFnoECAoQAQ&usg=AOvVaw2fw_iDsC60nH2Va4ScSE6q

الهوامش:

.

(1) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي، **تفسير القرآن العظيم**، (٢/ ٣٩٨). والواحدي، **أسباب نزول القرآن**، رقم (٨٠)، (١٨٧). وذكره ابن حجر: **العجاب في بيان الأسباب**، (١/ ٥٥١).

(2) أبو داود: **السنن**، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، رقم (٢٠٤٠)، (٣٨٧). وحسنه الألباني: **صحيح سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ رقم (١٧٩٠)، (٦/ ٢٩٢).

(3) النسائي: **السنن**، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، رقم (٣٢٥١)، (٦٠٧).

(4) الترمذي: **السنن**، أبواب تفسير القرآن، سورة النور، رقم (٣٤٧٢)، (٩٦٢).

(5) ابن حجر، **الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف**، رقم (١٤٨)، (١٨).

(6) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٢/ ٢٩٦). القاسمي: **محاسن التأويل**، (٣/ ٢١٨، ٢١٩).

(7) الطبري: **جامع البيان**، (٣/ ٧١٩).

(8) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (١/ ١٠٢١).

(9) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٥٠). السيوطي: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، (٥/ ٢٠٠).
وقال في الاستيعاب في بيان الأسباب: "ضعيف". الهلالي وآخر: **الاستيعاب**، (٢/ ٢٣).

(10) البيضاوي: **أنوار التنزيل**، (١/ ٣٢٧، ٣٢٨). السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**، (٢٤٢، ٢٤٣).

(11) البيضاوي: **أنوار التنزيل**، (٢/ ٥٦٧). السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**، (١٠١١).

(12) الكيا الهراسي: **أحكام القرآن**، (٤/ ٤٠٩، ٤١٠).

(13) الزبيدي، **تاج العروس**، مادة (نكح)، (٧/ ١٩٥). الرازي، **مفاتيح الغيب**، (٦/ ٥٨، ٥٩). ابن عادل: **اللباب**، (٤/ ٥٠- ٥٢). ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٢/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(14) ابن عطية، **المحرر الوجيز**، (٢/ ٢٤٣).

(15) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٣/ ٤٥٤).

(16) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (٤/ ٦٢).

(17) الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، مادة (نكح)، (٨٢٣).

(18) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (٣/ ١٦٥). البهيتي، **تحفة المحتاج**، (٧/ ١٨٣). البهوتي، **كشاف القناع**، (١١/ ١٣٧).

(19) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (نكح)، (٥/ ٤٧٥).

(20) الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (نكح)، (٥١١).

(21) الخرشي: **شرح مختصر خليل**، (٣/ ١٦٥).

(22) المراد هنا بيان الخلاف فيما يدخل في اسم (المشرك)، وأما التفصيل في الحكم فسوف يأتي في المبحث الثاني.

(23) ينظر: الطبري: **جامع البيان**، (٣/ ٧١٢).

(24) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (٦/ ٥٩).

(25) أبو حيان، **البحر المحيط**، (٤/ ١٥٦).

(26) البيضاوي، **أنوار التنزيل**، (١/ ١٥٢).

(27) ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، (٤/ ٥٢).

(28) الألوسي، **روح المعاني**، (٣/ ٢٦٠).

(29) ابن الجوزي، **زاد المسير**، (١/ ٢٤٦).

(30) الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٦/ ٥٩). أبو حيان: **البحر المحيط**، (٤/ ١٥٦). ابن عادل: **اللباب**، (٤/ ٥٢، ٥٣). الألوسي: **روح المعاني**، (٣/ ٢٦١).

(31) الطبري: **جامع البيان**، (٣/ ٧١٢).

(32) الطبري: **جامع البيان**، (٣/ ٧١٤). القاسمي: **محاسن التأويل**، (٣/ ٢١٨). ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٢/ ٣٦٠).

(33) سعى الطبري التخصيص هنا نسخا.

(34) ينظر: الطبري: **جامع البيان**، (٣/ ٧١٤، ٧١٥، ٧١٨).

(35) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٢/ ٣٦٠).

(36) رضا، **تفسير المنار**، (٢/ ٢٧٧).

(37) المرجع السابق: (٢/ ٢٧٨).

(38) البغوي، **معالم التنزيل**، (١/ ٢١٣). الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٦/ ٦٥).

(39) ينظر: ابن عادل: **اللباب**، (٤/ ٥٣).

(40) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٢/ ٢٩٦).

(41) ينظر: ابن الجوزي: **زاد المسير**، (١/ ٢٤٦). وممن رجح ذلك: الطبري: **جامع البيان**، (٣/ ٧١٧). أبو حيان: **البحر المحيط**، (٤/ ١٥٨). أبو السعود، **إرشاد العقل السليم**، (١/ ٢٢١). الألوسي: **روح المعاني**، (٣/ ٢٦١). القاسمي: **محاسن التأويل**، (٣/ ٢١٨). ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٢/ ٣٥٩).

(42) البيضاوي: **أنوار التنزيل**، (١/ ١٥٣).

(43) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٢/ ٣٦١).

(44) ينظر: قطب: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط٣٢/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، دار الشروق-القاهرة، (١/ ٢٣٩).

(45) المرجع السابق: (١/ ٢٤٠).

(46) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (٩٩).

(47) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٢٩). القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (٧/ ٣١٥).

(48) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٧/ ١٢٠).

(49) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٢٩).

(50) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٣٠ -١٣٤). ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٧/ ١٢٠).

(51) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٣٠ -١٣٤). ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٧/ ١٢٠).

(52) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٣٤).

(53) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٧/ ١٢٠).

(54) البغوي: **معالم التنزيل**، (١/ ٦٤١). ابن عادل: **اللباب**، (٧/ ٢١٢).

(55) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٤٦). ابن العربي: **أحكام القرآن**، (١/ ٤٨٩). ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٦/ ١٢٢).

(56) الجصاص: **أحكام القرآن**، (٣/ ١١٢).

(57) الجصاص: **أحكام القرآن**، (٣/ ١١٦). ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٥/ ٨٢).

(58) ابن عادل: **اللباب**، (٧/ ٢١٣).

(59) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٥/ ٨٢).

(60) النسفي: **مدراك التنزيل**، (٢٧٤). أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**، (٣/ ٩). السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**، (٢٤٢).

(61) أبو السعود: **إرشاد العقل السليم**، (٣/ ٩). الألوسي: **روح المعاني**، (٧/ ٤٦). السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**، (٢٤٣).

(62) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٤٦، ١٤٧). وينظر: البيهقي: **أحكام القرآن للشافعي**، (٢٠٢).

(63) قطب: **في ظلال القرآن**، (٢/ ٨٤٨).

(64) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٧/ ١٢٢).

(65) قطب: **في ظلال القرآن**، (٦/ ٣٥٤٦).

(66) القرطبي، **الجامع في أحكام القرآن**، (٢٠/ ٤١٢).

(67) الطبري: **جامع البيان**، (٢٢/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(68) المرجع السابق: (٢٢/ ٥٧٦، ٥٧٧).

(69) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٨٢)، (٣/ ٣٥٠).

(70) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (٢٠/ ٤١٤).

(71) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (١٣/ ٥٢١).

(72) الطبري: **جامع البيان**، (٢٢/ ٥٧٨). ابن عطية: **المحرر الوجيز**، (١٤/ ٤٠٨). ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (١٣/ ٥٢٠).

(73) الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٢٩/ ٣٠٦). ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٢٨/ ١٥٥).

(74) الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٢٩/ ٣٠٧).

(75) السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**، (١٠١١).

(76) ابن عابدين: **رد المحتار**، (٤/ ١٢٥، ١٣٤). الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٢/ ٢٦٧). الهيتمي: **تحفة المحتاج**، (٧/ ٣٢٢). البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(77) ابن أبي حاتم: **تفسير القرآن العظيم**، (٢/ ٣٩٨). ابن عادل: **اللباب**، (٤/ ٥٤).

(78) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (٢/ ٢٦٧). البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥١).

(79) الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٦/ ٦١، ٦٣).

(80) الطبري: **جامع البيان**، (٣/ ٧١٦). قال عنه الطبري: "في إسناده ما فيه". وقال عنه محقق تفسير ابن كثير: :في إسناده مقال". ينظر: حاشية (٢/ ٢٩٧) من تفسير ابن كثير.

(81) الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٦/ ٦٢).

(82) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب قوله الله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَلَو أَعجَبَتكُم﴾ [البقرة: ٢٢١]، رقم (٥٢٨٥)، (٤/ ١٢٢).

(83) الرازي: **مفاتيح الغيب**، (٦/ ٦٢).

(84) المرجع السابق، (٦/ ٦٣).

(85) المرجع السابق، (٦/ ٦٢).

(86) المرجع السابق، (٦/ ٦٢).

(87) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٦/ ١٢٠).

(88) الرازي، **مفاتيح الغيب**، (٦/ ٦٣).

(89) ابن عابدين: **رد المحتار**، (٤/ ١٣٤، ١٣٥).

(90) الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، (٣/ ٢٢٨).

(91) النووي، **روضة الطالبين**، (٤/ ٧٧٢، ٧٧٣).

(92) الهيتمي: **تحفة المحتاج**، (٧/ ٣٢٦).

(93) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، (٥/ ١٧٣). ابن مفلح، **الفروع**، (٨/ ٢٥٣).

(94) الكاساني: **بدائع الصنائع**، (٢/ ٢٧١). ابن عابدين: **رد المحتار**، (٤/ ١٣٤٥، ١٣٦). الهيتمي: **تحفة المحتاج**، (٧/ ٣٢٦). ابن مفلح: **المبدع شرح المقنع**، (٧/ ٥١١).

(95) العجيري: **مليشيا الإلحاد**، (١١، ١٢).

(96) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (٣/ ١١١). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (٢/ ٢٦٧). الهيتمي: **تحفة المحتاج**، (٧/ ٣٢٢). البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥١).

(97) ابن عابدين: **رد المحتار**، (٤/ ١٣٤).

(98) البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥١).

(99) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (٣/ ٤٥٨).

(100) الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٤٦).

(101) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (٢/ ٢٦٧). الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (٣/ ١٦٣، ١٦٥).

(102) البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥١، ٣٥٣). البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، (٥/ ١٧٤).

(103) ابن عابدين: **رد المحتار**، (٤/ ١٢٥).

(104) مفهوم الصفة ومفهوم الشرط من أنواع مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)، وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه. وهو حجة عند الجمهور عموما، ولا يرى الحنفية حجيته مطلقا. ينظر: السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣).

(105) ابن الهمام، **فتح القدير**، (٣/ ٢٣٥).

(106) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (٥/ ٨٢). القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، (٩٧). وينظر للتوسع: الطبري: **جامع البيان**، (٨/ ١٤٢- ١٤٥).

(107) سبق ترجيح هذا القول في المطلب الثاني من المبحث الأول، في ثانيا: المعاني والدلالات في آية سورة المائدة.

(108) ابن عابدين: **رد المحتار**، (٤/ ١٢٥). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (٢/ ٢٦٧). الهيتمي: **تحفة المحتاج**، (٧/ ٣٢٢). البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، (٥/ ١٧٢).

(109) البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥٠).

(110) ابن عابدين: **رد المحتار**، (٤/ ١٣٦). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (٢/ ٢٦٨). الأنصاري: **أسنى المطالب**، (٣/ ١٦٠). البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥٢).

(111) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم (٣١٥٧)، (٢/ ٦٦٧).

(112) ابن حزم: **المحلى**، (٩/ ١٧).

(113) مالك، **الموطأ**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم (٧٤٢)، (١/ ٢٨٩). وضعفه الألباني بهذا اللفظ، ينظر: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، كتاب الجهاد، باب عقد الذمة، رقم (١٤٢٨)، (٥/ ٨٩).

(114) ابن الهمام: **فتح القدير**، (٣/ ٤١٨، ٤١٩). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (٢/ ٢٦٨). الخرشي: **شرح مختصر خليل**، (٣/ ٢٩٩).

(115) ينظر: الأنصاري: **أسنى المطالب**، (٣/ ١٦٣). البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٤٢٥- ٤٢٧).

(116) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (٣/ ٢٢٤). الأنصاري: **أسنى المطالب**، (٣/ ١٦٢). البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥٣).

(117) ابن نجيم: **البحر الرائق**، (٣/ ٢٣٠). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (٢/ ٢٧٠).

(118) الأنصاري: **أسنى المطالب**، (٣/ ١٦٢). البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(119) السرخسي، **المبسوط**، (٥/ ٤٥). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (٢/ ٢٧٠). الأنصاري: **أسنى المطالب**، (٣/ ١٦٣). البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥٠).

(120) البهوتي: **كشاف القناع**، (١١/ ٣٥٠).

(121) القرضاوي: **في فقه الأقليات المسلمة**، (٩٧- ١٠٤).

(122) الأمم المتحدة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مادة (١٦)، (١٧).

ملف محمل من موقع الأمم المتحدة

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf&ved=2ahUKEwihpPLEpeGJAxWY3QIHHThwHeAQFnoECAoQAQ&usg=AOvVaw2fw_iDsC60nH2Va4ScSE6q

بتاريخ ١٦/ ١١/ ٢٠٢٤م.

(123) ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (٨/ ١٠٢٠، ١٠٢١).